الأمم المتحدة
S/RES/2047 (2012)



Distr.: General
17 May 2012

القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧٧٣ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الوضع في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) و ٢٠٣٢ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدهما وسلامة أراضيهما، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يكرر التأكيد على أنه لا تغيير للحدود الإقليمية للدول بالقوة، ولا تسوية لأي منازعات إقليمية إلا بالوسائل السلمية،

وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع المسائل العالقة في اتفاق السلام الشامل،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي قطعتها على نفسها كل من حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي،





12-34407 (A)



والاتفاق المبرم في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، والاتفاق المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن بعثة دعم رصد الحدود،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في جلسته ٣١٩ بشأن الوضع بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان، بغية تبديد أجواء التوتر القائمة بين البلدين، وتيسير استئنافهما للمفاوضات بشأن علاقاتهما في مرحلة ما بعد الانفصال، وتطبيع تلك العلاقات، بما في ذلك على الخصوص خارطة الطريق المجملة في ذلك القرار،

وإذ يشدد على أن البلدين كليهما سيستفيدان كثيرا إن تحليا بضبط النفس واختارا سبيل الحوار بدلا من اللجوء إلى العنف أو الأعمال الاستفزازية،

وإذ يشيد باستمرار المساعدة المقدمة إلى الطرفين من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ورئيسه الرئيس ثابو مبيكي، ومن الرئيسين السابقين عبد السلام أبو بكر وبيير بويويا، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، رئيس الوزراء الإثيوبي ميليس زيناوي، ومبعوث الأمين العام الخاص إلى السودان وجنوب السودان، هايلي منكريوس، ومن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بقيادة الفريق تسفاي تاديسي،

وإذ يثني على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لما تبذله من جهود من أجل أداء ولايتها، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تضطلع به البلدان المساهمة بقوات،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تناسق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في المنطقة،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى توعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، **ويشجع** على بذل تلك الجهود في جميع عملياتها لحفظ السلام،

وإذ يساوره القلق العميق من جميع أعمال العنف التي ترتكب في منطقة أبيي ضد المدنيين انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قتل أعداد كبيرة من المدنيين وتشريدهم،

وإذ يشدد على الحاجة إلى الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان، وإذ يعرب عن القلق من عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأهالي المتضررين في منطقة أبيي،

وإذ يؤكد أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة ومنظمة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية السلامة والتعاون في مواسم الهجرة،

وإذ يشدد على أن وجود أفراد عسكريين وأفراد شرطة انتهاكا لاتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ولأحكام القرار ٢٠٤٦، يشكل خطرا على الهجرة الآمنة لقبائل المسيرية الرُحّل وعلى عودة النازحين من قبيلة نقوك دينكا إلى ديارهم، ويحول دون تنفيذ قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لولايتها بالكامل،

وإذ يساوره القلق العميق من التأخر الذي يعتور إنشاء إدارة منطقة أبيي،

وإذ يلاحظ عدم إحراز أي تقدم في إنشاء دائرة شرطة أبيي، بما في ذلك استحداث وحدة خاصة لمعالجة قضايا محددة تتصل بهجرة الرحَّل،

وإذ يساوره القلق العميق من استمرار وجود الألغام الأرضية في منطقة أبيي، وهو ما يعرقل عودة النازحين إلى ديارهم بأمان ويعوق الهجرة الآمنة،

وإذ يعرب عن تصميمه على أن تتم تسوية وضع أبيي في المستقبل بالمفاوضات بين الطرفين على نحو يتوافق مع اتفاق السلام الشامل، لا بالأفعال التي يتخذها أحد الطرفين من جانب واحد، **وإذ يدعو** جميع الأطراف للمشاركة بشكل بناء في مفاوضات تستهدف التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن وضع أبيي،

وإذ يعترف بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة ستة أشهر، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدل بموجب القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمدّد المهام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠؛

٢ - **يرحب** بإعادة انتشار الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان خارج منطقة أبيي امتثالا لأحكام القرار ٢٠٤٦، ويطالب حكومة السودان بإعادة نشر جميع من بقي من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة خارج منطقة أبيي فورا ودون شروط مسبقة، ويكرر التأكيد على أن تكون منطقة أبيي، وفقا للقرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٩٩٠ والقرار ٢٠٤٦، منطقة خالية من سلاح أي قوات غير قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ودائرة شرطة أبيي؛

٣ - **يطالب** بأن يقوم السودان وجنوب السودان على سبيل الاستعجال بالانتهاء من إنشاء إدارة منطقة أبيي، بما في ذلك تسوية أزمة التعيينات في المناصب العليا، وبتشكيل دائرة شرطة أبيي، وفقا لالتزاماتهما الواردة في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٤ - **يحث** السودان وجنوب السودان على الاستفادة بانتظام من لجنة الرقابة المشتركة في أبيي من أجل إحراز تقدم مطرد في تنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٥ - **يكرر تأكيد** مقتضيات قراره ٢٠٤٦ بأن يقوم السودان وجنوب السودان دون شروط مسبقة بسحب جميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود، طبقا للاتفاقات المعتمدة سابقا، وتفعيل آليات أمن الحدود الضرورية، وهي الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها، وإقامة المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، طبقا للخريطة الإدارية والأمنية التي عرضها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ على الطرفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على أن يكون معلوما أن هذه الخريطة لا تخل بأي حال من الأحوال بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها وترسيم الحدود، وتفعيل اللجنة المخصصة في إطار الآلية السياسية والأمنية المشتركة؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل مساعدة الطرفين على القيام فورا بإنشاء مقر مؤقت للآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها؛

٧ - **يعرب عن** اعتزامه استعراض ولاية القوة بعد أربعة أشهر للنظر في إمكانية إعادة تشكيل البعثة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ ولالتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، بما في ذلك إعادة انتشار جميع القوات خارج المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، وتمكين الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام عملية إخلاء منطقة أبيي من الأسلحة؛

٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل حرية وسرعة تنقل جميع الأفراد دونما عائق من أبيي وإليها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من البضائع بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار المخصصة للاستخدام الحصري والرسمي لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة؛

٩ - **يشير** إلى أن اتفاق مركز القوات المشار إليه في الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) يظل ساريا فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مع إجراء ما يلزم من تعديل، ويطالب السودان وجنوب السودان بأن يقوما فورا بإبرام اتفاق لمركز القوات مع

الأمين العام، وأن يقدما الدعم الكامل للأمم المتحدة، بأمور منها إصدار تأشيرات الدخول لأفراد الأمم المتحدة العسكريين والمدنيين دون مساس بجنسيتهم، وتيسير ترتيبات استقرارهم وإصدار تصاريح الرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي؛

١٠ - **يطالب** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بتسهيل نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، فضلا عن تعيين مَواطن الألغام في منطقة أبيي وإزالتها منها؛

١١ - **يطالب** جميع الأطراف المعنية بأن تتيح لأفراد المساعدة الإنسانية جميع سبل الوصول في أمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى المساعدة وأن تقدم لهم جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان، وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره المقدمة إلى المجلس، **ويهيب** بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أن تتعاونا تعاوناً كاملا مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، بما في ذلك عن طريق إصدار تأشيرات الدخول لأفراد الأمم المتحدة المعنيين بالأمر؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة امتثال القوة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإطلاع المجلس على ما قد يقع من تلك الحالات؛

١٤ - **يشدّد** على أن تحسين التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا لإحلال السلام والأمن والاستقرار ولمستقبل العلاقات بينهما؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على مدى فترات زمنية مدتها ٦٠ يوما، وأن يستمر في توجيه انتباه المجلس فورا إلى أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات الآنفة الذكر؛

١٦ - **يحيط** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل توثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويطلب إليه أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
